

أحكام النذر

عبدالمحسن الزامل

جزاكم الله خيرا. يقول السائل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بارك الله فيكم. نذر رجل مالا لعمته لتؤدي العمرة. ولكن عظمتها ماتت قبل اعطائها المال. فماذا يفعل الله خيرا. الله اعلم انظر هل اصلا يعني نذر اعطى النذر اعطى نذر المال لعمته لكي تأخذ عمرة -

[00:00:11](#)

له هو وانه اخرج المال نذر طاعة عن نفسه وعمته تقوم بذلك فهذا قد خرج من ذمته لانه نذر طاعة في مال اخرجه عن نفسه في ما من عن نفسي ان كان قصد ان يأخذ العمرة له وان تكون عمته هي المعتمدة - [00:00:41](#)

النائب عنه. هذا اذا توفر الشرط الوكالة فيه كونه غير قادر مثلا اما اذا كان قصد بذلك ان يعطيها المال حتى تأخذ عمرها يعينها على قصد بذلك قصدها بذلك. في هذه الحالة ثم ماتت ثم ماتت. هذه محتملة الله اعلم - [00:01:11](#)

قد يقال انه يعني كما لو مثلا نذر الى جهة معينة مثلا او اخذ مال يريد ان يعطيه الى معينة لعلم ان هذه الجهة قد اكتفت اكتفت فليرجع له المال - [00:01:41](#)

بين من يخرج على سبيل النذر وبين من يخرج على سبيل الصدقة المطلقة يمكن يقال اذا كان قد نذر هذا المال لعمته لاجل ان تعتمر هي - [00:02:01](#)

ماتت وفاة المحل فالاعمال بالنيات والنذور بالنيات النذور مثل انسان نذر ان يذبح ذبيحة الاصل ان النضرة عند الاطلاق تكون للفقراء. لكن نوى ان يأكله اولاده. نوى ان يأكلها هاي الذبيحة ان تكون له ولاولاده. فلا بأس ان يأكلها واولاده وينتفع منها. وان - [00:02:21](#)

وان كانت نذرا لكن لو اغلق لو اطلق فانه يكون للفقراء. كذلك هو اذا اراد خصوص هذا العمرة لعمته لعمته فان لفظه يقيد بنيته ليحتمل رجوعه اليه. وينظر هل قال احد من اهل العلم انه لا يخرج من ويدخل في عقوله عليه الصلاة والسلام من نذر ان يطيع الله

ويطيعه؟ هذا - [00:02:51](#)

محتمل لكن الان لا يتأتى هذا العمل ويمكن ان ينزل منزلة من نذر ان يصوم مثلا نظر ان يزور شهر محرم. فمات قبل ذلك. نقول في هذه الحالة الصحيح انه لا يلزم - [00:03:21](#)

لا يلزم النذر لانه نذر عبادة نذر عبادة وليس نذرا ماليا نذرا مالي يخرج لكن اذا نذر ان يصوم الشهر الآتي فالصحيح انه لا شيء عليه. لكن يشتهر ان يلحق بالصوم هذا النذر او يلحق - [00:03:41](#)

بالعبادة المالية المحضة لان فيه شبهين شبه بالصوم من جهة انه عبادة بدنية الحج وجبه من مال من جهة ان العمرة فيها مال يرزق. فهل يغلب هذا وهذا؟ الله اعلم - [00:04:01](#)

ولو انه اخرجه على سبيل الاحتياط لعمرة اخرى ربما كان اما الجزم الله اعلم ليس عندي في المسألة - [00:04:21](#)